mroftalp htehaB ni knil muideM

تفسير القرطبي }سورة البقرة{ }49{ }}99{{ فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي

عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتصفقه الشيطان من ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا. واحل الله البيت - 00:00:00

فمن موعظة من ربه فله ما سلف فلما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولاه اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. يمحق الله الربا والله لا يحب كل كفار اثيم - 00:00:31

ان الذين امنوا وعملوا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا صلاة واتوا الزكاة لهم لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا خوف عليهم ولا الحمد لله لي نزل علينا - 00:01:14

وجعلنا خير امة اخرجت للناس له الحمد وله الشكر على هذه النعم العظيمة الجسيم. والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فان الله تعالى يبين في هذه الايات خطورة الربا - 00:01:47

وما يسببه من الاضرار بعد ان بين عظم الصدقة والاخلاص وبين خطورة المن والاذى والرياء وعدم الايمان وما تسببه للانسان من عدم فائدة عمله مما قبل ذلك بين قدرة الله على الخلق - 00:02:08

وانه اذا قدر شيئا لابد ان يكون مما يثبته اصحاب العزائم على ان يقوموا بما امرهم الله به لان الانسان كل ما هو واقع مكتوب عليه اذا انت اطمئن وامتثل ما امرك الله به - 00:02:34

لانه قال له افي اي يومي من الموت افر فيوم لم يقذر ام يوم قدر كل شيء منتهي. اذا ينبغي للانسان ان يبقى في الحياة مطمئنا يعني مستريحا ويقوم بالاسباب - 00:02:55

اذا يقول جل وعلا الذين يأكلون الربا يعني هذا مقطع يبين خطورة هذا هذا العمل الذين يأكلون الربا وعبر عن اللذيذ الذي لان التعبير بالذي يعطي للمعبر فسحة لان الذي مبتدأ وتحتاج الى خبر وتحتاج الى صلة - 00:03:13

تعطي للمعدل فسحة عشان يعبر عما يريد يعني يعطيه شوية فسحة. ما يملي الخبر لحاله اذا الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقومون الذي يتخبطه الشيطان من المس اذا هذا التعبير - 00:03:42

يدل على خطورة الربا واعبر بالاكل لان اغلب ما نستعمل للاكل اما قد الانسان ياخذ شيء ولا يأكله. يدخره او ينميه او لكن اغلب الامور تراد ايش ؟ اذا بلعه - 00:04:06

لا يقومون من قبورهم كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان عياذا بالله الانسان الذي يتخبطه الشيطان تشوفه يرفس ويصيح ويعمل اشياء عجيبة هؤلاء الذين هذه صفتهم ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا - 00:04:26

اقدموا على الربا بعد ان حذروا منه. لان الله لا يعذب الا بعد ايش الا بعد الاعلاء ما يمكن الرب يعذب ناس الا بعد ان يقيم عليهم الحجة. ذلك والعقوبة - 00:04:53

والفضيحة امام الناس والمسألة المميزة لهم بانهم قالوا انما البيع مثل الربا ما البيع الا نوع من ما الربا الا نوع من البيع مثل الربا مبادرة اذا الله قال لهم احل الله البيع - 00:05:13

الابتلاء الله قال هذا النوع من البئر سميت الربا وحرمته وهذا نوع من البيع سميته بيع حلال وابحته لكن الله لا يعمل شيء الا ولا يأمر

بشيء الا وفيه المنفعة. سواء ظهرت لنا المنفعة - 00:05:35
ام لم تظهر الان تظهر لنا. ولذلك الله قال ويختار ما كان لهم الخيرة الله يدبر لنا الامر ويختار لنا ويعمل لنا مصالحنا ونحن لا ندري عنها. لذلك قال عسى ان تكرهوا شيئا - 00:05:56
وهو خير لكم وعسى ان تحبوا وعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كبيرا يقال ان ابن عمر اراد ان يتركه فسمع قارئا يقرأ هذه الاية فامسك اه فقدر الله انها - 00:06:12
ولدت ايوة من الفقهاء السبعة فصار ينظر اليه ويقول عسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا لانه بعد ان هم بفراقها صبر فوردت له سالم من الفقهاء السبعة من فقهاء المدينة. فصار ينظر اليه ويقول عسى ان تكرهوا شيئا - 00:06:36
ويجعل الله في خير كثير فلذلك الله يدبر لنا الامر اذا ينبغي اذا امر الله ان نقول سمعا وطاعة. وننفذ واذا نهى الله ان نقول سمعا وطاعة ونكف وما كان لمؤمن ولا مؤمنة - 00:06:59
اذا قضى الله ورسوله امرا والا لم نحن يأمرون بهذا ولم يفعل ولما يفعل؟ هذه طريق ابليس ابليس هو اللي يقيس في محل النقص. لما قال اسجدوا لادم قال انا خير منه - 00:07:18
طيب هذا ما يصلح انا خلقتني من نار وخلقته من طين ومن المعلوم ان القياس لا يلجأ اليه الا عند فقد النص وهو قال اسجدوا. اذا على لا ينبغي المسلم يقول سمعا وطاعة - 00:07:35
ولذلك حجبت الجنة اذا ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا قال احل الله البيع وحرم الايمان. خلاص. هذا حللته وهذا حرمته وقلنا ان اصول الربا في شيئين كل اغلب الربا - 00:07:53
وهو ربا الجاهلية وهذا معروف انه يقول تدفع او تزيد يقول انا اشتري منك على السما فاذا جاءت تدفع المال او نزيد عليك ضعف يقول له لا ما عندي شيء يزيد عليه. ويزيد عليه ويزيد عليه. حتى تكون اضعاف - 00:08:16
مضاعفة هذا ربا الجاهلية الربا الذي هو كانوا يفعلونه والاسلام ردوا هو ان يباع الصنف الواحد باكثر من مثله ذهب لذهب وزيادة بتمر وزيادة شعير بشعير وزيادة واذا كانت الاجناس سوا لابد من شيء. لابد من التماثل والتقاضي - 00:08:40
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والبر بالبر يدا بيدي اذا هذه الادناك اذا بيع بعضها ببعض لابد من التماني فاذا اختلفت الاجناس لا يلزم التماثل لكن يلزمش النقدية التمر بالشعير والشعير بالزبيب والفضة بالذهب - 00:09:15
هذه يجوز فيها ايش التقادم لكن لابد من اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده اذا هذه الاصول قال لابن عمر ولابن عباس ولبعض الصحابة انما الربا في النساء يرون ان - 00:09:47
انه اذا كان يعني الذهب بالذهب زاد انه لا يضر. وانما الذي يضر النساء. لابد من التماثل اذا كانت الاجناس ايش واحل الله البريء وحرم الربا اذا البيع حلال والربا حرام - 00:10:12
وعلى هذا لابد للمسلمين الذي يتعاطى ويتعاطى التجارة ان يعرف الربا من البيع عشان يميز بينهم ولذلك ثقوا تماما ان التاجر الذي يصدق الله يبارك له في تجارته وينميها له - 00:10:34
ويجعل له الناس الثقة فيه لا يذهب الا عنده كل الناس يتركهم ويأتوا لهذا لان نذيقه اما الذي يريد ان يربح بسرعة ويرابي ان الله يضحك لا يجعل له البركة في ماله - 00:10:57
ولذلك الله يقول ومن يتق الله قال ابن اسحاق منفذا من كل لذلك اصعب ما يسبق فيه التجار تجارة صدق فيها صعب لانك البضاعة تكون مشترية اغاني وعندك ايجارة وعندك عمال - 00:11:15
وعندك ناس وراك يريدوا ان يلحقوك. وامامك ناس تريد ان تلحقهم مشكلته من اثنين واحد وراه يريد ان يلحقه هذا ما يريد يلحقه. وواحد قدامه يريد ان يصل اليه طيب واذا هو دائما مشغول لا يريد اللي وراه يلحقه وهو يريد ان يصل للي قدام - 00:11:35
وما له نهاية هذا بعدين كل شي له نهاية الا اتجاه لو بعته وربحت مليون يجيب مليون تجيب مليون ثاني طيب مليونين يا سلام يجيبوا ثلاثة ملايين اربعة ملايين ساعة. صار عندك مئة مليون الله اكبر. النومة تضيع لك مليون - 00:11:57

انك تقول بيع تربح اشتري تربح اذا كان صار عندك بليون الله اكبر ما تقدر تنام. لان اللي عنده مليون النوم يمكن يضيع له مليون مليونين مليون اذا راح يتوضأ يضيع مليون. اذا صلى يضيع مليون مشكلة - 00:12:19

تبقى الحياة كلها شقاء لان الفلوس اذا زادت كل دقيقة اذن ينبغي ان يتسبب ولكن يريح نفسه. يقوم بالاسباب ويعلم ان رزقك يأتيك ولا تحاول ان تنجس ما لك وتنجس بيتك - 00:12:41

بان تأتي المال من طريق حرام لان المال اللي من طريق الحرام مثل انسان يأخذ الطعام ويرشه بالبول شفتوا الملاحة هذي اللي تملح يقول الانسان يحط في اكرمكم الله بول ويرش بها لك - 00:13:01

الانسان اذا كان يتعاظى الحرام كانه ياخذ ماله بياخد اكل وينجسه المسلم لا ينجس اكله والان ننجس بيته ويترك الحرام ويحتسب عند الله صفقة فيها جهالة صفحة فيها نجس يعطيك صفقة فيها غش قول لا لا اريد - 00:13:19

تأتيك صفقة ربحها قليل لكن ما فيها حرام. خلينا ناخذ القليل المباح افضل لي فاذا اتقينا الله الله يبارك لنا في الولد يبارك لنا في المال نبارك لنا في العمر - 00:13:46

يرزقنا السعادة النفسية الانسان يعيش مستريح اما الحرام فعياذا بالله اولا يسبب لهذا المال الضياع ويسبب لصاحبه الحرق يوم القيامة ولا لا يمكن يكون الا بالمكابدة لا يمكن يكبد ويستقيم على الدين الا من يكابد الطاعة - 00:14:02

لان النفس والهوى ومحبة المال والشهوة هذه امور تتعوض لكن اذا كابد المسلم الطاعة عند ذلك ينمو الايمان في قلبه ما يقدم طاعة الله ويقدم الهوى للدين ويقدم الاستقامة على غيرها. ويصبر. الله يعوضه - 00:14:23

الله يقول ان الله لا يضيع اذا الانسان استقام لا بد ان الله يعوضه اذا احل الله البيع وحرم الربا هناك في بيوع غربة لكن هي محرمة الصنع بالزيادة الواحد تقترضه فلوس - 00:14:42

لكن يقول ستة وخمسين الف يقول لك لا بعد سنة اعطيني مئة وسبعين. اعطيني مئة الف هذا لا يجوز. سلف بالزيادة واحد تعطيها راس مال وتضمره ما يجوز الواحد فوق مئة الف - 00:15:04

تقول له تاجر جاء لنص الربح لكن تضمن رأس المال هذا لا يجوز لان الظلم بالغرب اعطيه مئة الف قول له يتاجر فيها. الرابح له جزء منها وان خسر ما علش. هذا يجوز - 00:15:19

ولذلك هي المضاربة نوع من الغرر اباحته الشريعة واغلب المبادلات فيها نوع من الغرض. لكن لان البيع كله غرض لكن جايز ينبغي للحقيقة ان نهتم بمعرفة البيوع. وما يحل منها وما يحرم - 00:15:33

وان نعطي لهذا لاننا اذا عرفنا هذا واتبعناه الله يبارك لنا اذا فمن جاءه موعظة من ربه المسألة والقضية وعرفها والحكم وبين له خطورة هذا وما يأتي وراءه فله ما سلف من ذلك - 00:15:59

قبل ان يتوب وقبل ان يعرف الحكم ومن عاد بعد ان عرف الحكم فينتقم الله من كده فله مغفرة وامره الى الله يغنيه يعزه يفقه يدخله الجنة يعذبه امره الى الله - 00:16:23

على حسب ما يقدر ما هو على حسب ما يعمل هو ان كان صادقا الله سيكرمه وان كان غير صادق يخاطر بنفسه امره الى الله من تاب وترك ذلك فما قبل - 00:16:57

العلم له ذلك لكن من يوم ما يخبر يرد بخلاف من عمل الصفقة بعد ان عرف الاسلام ودخل فيه. فالصفقة على طول ترد فإن تبتم اموالكم لا تظلمون سيأتي اذا - 00:17:14

ما سلفه امره الى الله ومن عاد بعد العلم وبعد البيان وبعد توظيف فينتقم الله منك الذي يعود الى هذا عليه السلام على المعصية وعلى الاقدام على على الحرام فينتقم الله منه - 00:17:37

الا اذا جاءته العناية من الله. والله عزيز غالب ذو انتقام لمن يريد ان ينتقمونه لانه قدرة ومن واذا اراد شيئا يقول له ونريد ان نقرأ على هذه الآيات في - 00:17:57

الجامع لاحكام القرآن للقرطبي لانه اتى في ابي مسائل مفيدة تعينا على فهم هذه القضايا لانها قضايا مهمة المسائل هذه بسم الله

الرحمن الرحيم. قال الامام قررت برحمة الله تعالى علينا وعليه وعلى شيخنا والسامعين والمسلمين - 00:18:29
في مسائل الاولى قوله تعالى الذين يأكلون الربا يأكلون يأخذون فعبر عن الاخذ بالاكل لان الاخ انما يراد للاكل والربا في اللغة الزيادة مطلقا يقال هذا الشيء يرجو اذا زاد ومنه الحديث فلا والله ما اخذنا من لقمة الا ربى من تحتها نعم - 00:18:53
الطعام الطعام الذي دعا فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وكان قليلا اصبحوا كل ما اخذوا لقمة تنبت لقمة تحتها. حتى شبع الجيش وبقي الطعام كحاله. وهذه من معجزاته صلى الله عليه وسلم. محل الشهد فما - 00:19:13
اخذنا من شيء الا ربع. ان ربى بمعنى سادة ولذلك هو الربا لأنو يقول زيد. عربي يعني زيد السلعة. نعم يعني الطعام الذي دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة. خرج الحديث مسلم رحمة الله تعالى عليه. وقياس كتابته بالياء للكسرة - 00:19:28
وقد كتبوه في القرآن بالواو ثم ان الشرع قد تصرف في هذا الاطلاق فاسره على بعض موارده ومرة اطلقه على كسب الحرام كما قال الله تعالى في اليهود واخذ بهم الربا وقد نموا عنه. ولم يرد بهم الربا الشرعي الذي حكم بتأنيمه علينا - 00:19:48
وانما اراد المال الحرام كما قال تعالى سماعون للكذب اكلونا للشفت. نعني به المال الحرام من الرشا وما استحلوه من اموال حيث قالوا ليس علينا في اليمنيين سبيل. اذا الربا يطلق اطلاقا في الشريعة. يطلق على الحرام - 00:20:06
ويطلق على الربا الذي هو ربا الفضل ربا النساء والمعاملات التي سميت ربا او الزيادة على السر وهو في الذمة لم تقبضه هذا كله يقال له لم؟ بالربا الذي هو اطلق على اليهود هذا من باب اطلاق الربا على الحرام. لان من اشنع الحرام الربا فكل حرام - 00:20:25
يلحق بالرمال حرمتي. نعم على هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام باي وجه اكتسب. والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان. تحريم النساء في العقود وفي المطعومات على ما نبين. هم. وغالبه لو تحريم النساء - 00:20:47
بالاطعمة وتحريم التقادم في الجنس الواحد وغالبه مكانة العرب تفعله. من قولها للغريم اتقضي ام تبغي؟ فقال الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه. وهذا كله نعم ولذلك قال ترضي ام تزيد؟ ام تقضي ام ترضي؟ ولذلك في اقتصاديون المان قبل سنوات قليلة - 00:21:07
قالوا ان لم تحارب الفائدة فالعالم في في خطأ لان هذا الربا وهذه الفوائد تسبب للامة دمار لان في النهاية يبقى كل المال بيد واحد لشخص واحد لذلك الله قال هذا قبل اربعتاشر قرن قال فان لم تفعلوا - 00:21:36
قالوا ان لم تحارب الفائدة فالعالم في خطر يعني ناس اقتصاديون غير مسلمين. ولكن عرفوا ذلك بظاهر الحياة الدنيا كما قال تعالى يعلمون ظاهرة من الحياة الدنيا. نعم. قال اكثر البيوع الممنوعة انما تجد منعها بمعنى زيادة اما في عين مال واما في منفعة لاحدهما من تأخير - 00:21:54
اغلب اغلب البيوع تأتيها الفساد اما من عاينها كالرباع او من وصف يكون عرب او جهالة او للبيوع المشاكل نعم. ومن البيوت ما ليس فيه معنى الزيادة كبيع التمرة قبل البدء بصلاتها. وكالبيع ساعة النداء - 00:22:17
يوم الجمعة فان قيل لفاعلها اكل الربا فان قيل لفاعلها اكل الربا فتجوز وتشبيه. نعم لان الذي يبيع الثمرة قبل لان عرضة للفساد واذا فسدت كيف يأخذ مال اخيه لذلك قالوا - 00:22:39
يعني يؤمن انها ما ما بقيت الجائحة تضرها ضرر ميت نعم اما قبل ان يتثبت منها فشراؤها في هذا الوقت وبيعها هذا فيه غرض على على الناس ذلك نهى عن مالك وعلى حفاظ على الجميع - 00:22:57
هلأ ان لا ياكل شيء حرام والحفاظ على هذا ان لا يضيع ماله وكل منهم يحافظ عليه من جهة هل يحافظ على بيانه ماله من الضياع؟ وهذا يحافظ عليه ان لا يأكل حرام فيتنجس - 00:23:17
نعم الائمة باللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد. فمن زاد او استزاد فقد اربى - 00:23:31
الاخذ والمعطي فيه سواء. نعم اذا هذا واضح وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. نعم. هذا الذي خلى ابن عباس - 00:23:54

انما الربا ربا النسيان اذ اقتربت الاجناس ما انتبه ولد ابن عباس وابن عمر كان له رأي ولكن بعدين فهموه وابن عباس جاء للموسم وقال لهم ما قلت لكم في السنة الماضية انا كان - 00:24:09

مني وتبين لي انه خطأ رضي الله عنه وذلك الصحابة لا يكون الواحد منهم عنده اه اي حرج اذا قال كلاما مرضي قال ليرجع عنه هريرة لما قال من اصبح جنوبا فسد صومه لما سئل عن ذلك قال ذكرني فلان - 00:24:25

قائلا على على رأي رجع عنه على طول اي واحد من الصحابة يقول قوله ويظهر انه مرجوح يرجع عنه. واي احد العلماء يقول قول ويرجع ويظهر انه مرجوح يرجع عنه - 00:24:43

ولذلك العلم من فائدته عن كل انسان يؤخذ من كلامه ويرد ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسلم من الخطأ الا من لا يتكلم. لكن الذي يعاب ان يفر الانسان ويستمر على الخطأ. يقال له هذا خطأ يقول لا ويستمر - 00:24:58

وانما كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوابون وذلك كل واحد من الائمة عنه روايات ويروى عنه الرجوع عنها الامام احمد قضية الا وله فيها رأي. الشافعي له رأي في مصر الجديد وكان في العراق له اراء - 00:25:16

مالك اشهد ابو يوسف ومحمد هذا له رأي. فكل واحد من الائمة يعني يقول قول ويرجع عنهم. لكن الذي لا ينبغي التمادي على الخطأ الانسان يجد دليل فيرجع عن دليل اضعف منه - 00:25:38

يكون يعد من الدليل ضعيف فيجد ان الدليل قوي لا يعمل به روى ابو داوود عن عبادة ابن صمت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب - 00:26:00

كبرها وعينها والفضة بالفضة كبرها وعينها. يعني المضروب وغير المضروب يعني الضرب هو المسكوب معمول اه عملة. هذا وغير المسكوك لا بد ان يباع وسوا ما تكون العملة تضيف عليها لا لابد كلكم وتنسون - 00:26:13

والشعير وبالشعير مد بمد بالتمر بالتمر ومد بمد. ايوا شديد نعم فمن زاد او ازداد فقد اربى. ولا بأس ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة وافخارهما يدا بيد ولا بأس ببيع الجدرة بالذهب - 00:26:35

اكثر منهما يدا بيده ولا بأس ببيع الملح بالتمر او التمر بالشعير او الشعير بالقمح على ان يمضي متفاضلا اذا كان واما مشيئة فلا ولا بنسى ببيع البر بالشعير والشعير واكثرهما يدا بيد واما نفسيئة فلا - 00:27:18

الشعير لكن الجمهور على خلافها واجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين الا في البر والشعير. فان مالكا جعلهما صنفا واحدا. نعم في جزء منهما اثنتان بواحد. ايوه هذا رأيي من مان - 00:27:49

هو قوم الليث والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام واضاف ما لك اليهما نوع من الشعير لا قشر له نوع من الشعير لا قشر له يسمى السب وقال ابن وهب قلت واذا ثبتت السنة فلا قول معها. وقال علي يا سلام. فاذا ثبتت السنة لانه قال الشعير بالشعير والبر بالبر - 00:28:08

اذا خلاص قال دعوا كل قول عند قول محمد صلى الله عليه وسلم فما عملوا في دينه كمخاطرين. اذا جاء نحو الله بطل نهر مع وذلك النص معصوم اما اقوال الائمة فهي مباركة واحسن من ارائنا. لكن ليست لها العصم. اما النص معصوم - 00:28:40

اتبعوا ما انزل اليك اقوال الائمة مباركة وفيها الخير وهم علماء وفضلاء لكن كل واحد منهم يقول اذا صح الحديث ها هو مذهبي. لأن النص معصوم وقول الإمام غير معصوم. نعم - 00:29:04

وان كان افضل من ارائنا واحسن واعلم واقرب الى الخير لكن يبقى النص له ايش نعم قلت واذا ثبتت السنة فلا قول معها. وقال عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - 00:29:21

وقوله البر بالبر والشعير بالشعير دليل على انهما نوعان مختلفان فمخالفة البر للتم. ولان صفاتهما مختلفة لان صفاتهما ولان صفاتهما مختلفة مختلفة ولان صفاتهما انتم ان شاء الله لك صحبة بالسبة والمائدة - 00:29:41

ولان صفاته ولان ولان صفاتهما مختلفة. ايوه لان يعني ان المسلمين والمسلمات انه صفاتهم مختلفة. ايوة. واسماؤها مختلفة. ولا اعتبار بمنبت نعم بل فصل وبين وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري واصحاب الحديث. نعم - 00:30:09

ايه. كان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه يذهب الى ان النهي والتحريم انما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب ما في السدر من الذهب والفضة بالمضروب ولا في المصلوب بالمضروب. وقد قيل ان ذلك انما كان منه في خاصة - 00:30:51

وقع لهما عبادة ما خرجه مسلم ابن عبادة رضي الله عنهما اخرجه مسلم وغيره. قال غزونا وعلى الناس معاوية. وغنمنا غنائما فكان مما غنمنا انية للفضة. فامر معاوية فامر معاوية رجلا ببيعها في الناس - 00:31:11

تتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ذلك. فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء - 00:31:31

من زاد او ازداد فقد ارضى فرد الناس فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية رضي الله عنه فقام خطيبا فقال رمضان رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه. فقام عبادة ابن الصامت - 00:31:51

فاعاد القصة ثم قال ليحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالي ان اصحابه في جنبه في ليلة سوداء. قال حماد هذا او لحمه - 00:32:11

او نحوه قال له عمر ارجع ولا سبيل لك عليه. لما رجع للمدينة نعم روي ان هذه القصة انما كانت لابي الدرداء رضي الله عنه مع معاوية رضي الله عنه ويحتمل ان يكون - 00:32:27

فوقع ذلك لهما معه ولكن الحديث في العرف محفوظ لعبادة وهو الاصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا ولم يختلفوا ان فعل معاوية في ذلك غير جائز وغيره كان رأي منه رضي الله عنه - 00:32:44

الصحابة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. نعم وغير نكير ان يكون معاوية رضي الله عنه خفي عليه ما قد علمه ابو الدرداء وعبادة فانهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم - 00:32:58

خفي على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من وجد عند غيرهم ممن هو دونهم. فمعاوية اخرى ويتمنى ان يكون مذهبه كمذهب ابن عباس رضي الله عنهما فقد كان وهو بحر في العلم لا يرى بالدرهمين بأسا حتى صرفه عن ذلك ابو - 00:33:14

سعيد رضي الله عنه وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر. قال قبيصة ابن ذؤيب ان عبادة انكر شيئا على معاوية فقال لا بارض لا ساكنك بارض انت بها. ودخل المدينة. فقال له عمر ما اقدمك؟ واخبرك. فقال ارجع الى مكانك فقط - 00:33:32

الله ارضا لست فيها ولا امثالها. وكتب الى معاوية لا امارة لك عليه لذلك لما جاء الطاعون قال بعضهم نقد اللي كتب الله نفعل وقال بعضهم لا نقدر حتى جاء - 00:33:54

ابو عبيدة وقال عندي حديث في ذلك اذا جاء الطاعون في ارض وانت فيها فلا تخرج منها. واذا جاء الطاعون لارض وانت لست فيها فلا وكثيرا ما يأتي تأتي مسائل في اجماع الصحابة ويقول هل عنده سنة؟ فيجد سنة ابو بكر لما جاءت الجدة قال لا اجد لها شيء حتى - 00:34:12

الصحابي قال اطعمها النبي صلى الله عليه وسلم السدس هذا كثيرا ما يقع نعم من حفظ حجة على من لم يحفظ. نعم والائمة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل - 00:34:39

من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وان كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء. نعم قال العلماء فقوله عليه السلام الدينار بالدينار. والدم بالدرهم لا فضل بينهما اشارة الى جنس الاصل المضروب. بدليل قوله الفقه - 00:35:00

بالفضة والذهب بالذهب الحديث الفضة البيضاء والسوداء والذهب الاحمر والاصفر. كل ذلك لا يجوز بيع بيع بعضه ببعض الا مثلا سواء بسواء على كل حال على هذا جماعة اهل العلم على ما بينا واختلفت رواية اعمالك في الفلوس فالحقها بالدراهم من حيث كانت ثمنا للاشياء ومنع من الحاقها مرة - 00:35:20

من حيث انها ليست ثمنا في كل بلد وانما يختص بها بلد دون بلد سادسا الاعتبار بما قد روي عن كثير من اصحاب ما لك وبعضهم يرويه عن مالك في الناجل يحفزه الخروج. وبه حاجة الى دراهم - 00:35:43

او دنانير مضروبة فيأتي فيأتي دار الضرب بفضته او ذهبه فيقول للضراب خذ فضتي هذه او ذهب وخذ قدر عمل يدك وادفع الي دنانير مضروبة في ذهبي او دراهم مضروبة في فضة هذه لاني محفوز للخروج - 00:36:00

واخاف ان يفوتني ان اخرج معه. ان ذلك يقول يجوز للجمهور يقول لا يجوز لان فيه زيادة وعلى الذي توسل به يقول لك هذه الزيادات عشان الاوراق وعشان الموظفين ما هو عشان الزيادة - 00:36:20

ايوا هادي مشكلة نعم وانه قد عمل به بعض الناس وحكاه ابن العرب في قبسه عن مالك في غير الناشر بغير التاجر وان مالك خفف في ذلك فيكون في الصورة قد باع فضته التي زينتها مائة وخمسة دراهم اجره بمئة - 00:36:36

وهذا للذي اوجب جواز ذلك انه لو قال له اضرب لي هذه وقاطعه على ذلك باجرة فلما ضربها قبضها منه واعطاه اجرتها الذي فعل ما لك؟ ما الذي فعل مالك اولا هو الذي يكون اخره؟ ابو مالك انما نظر الى المال فرتب عليه حكم الحال واباه سائر الفقهاء - 00:36:55

لأن الفقهاء انما البيع مثل الربا لكن الله احل البيع وحرم الربا ولذلك قالوا بع التمرة لما اشتري الجريء لانه كان ياخذ الصعب الصاعين والثلاثة. قال له اكنت من خبر مثل هذا؟ قال له لا. كنت اشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة - 00:37:17

قال له علم الربا وابتع به الثاني اذا ينبغي ان يجعل بينهم شيء حتى لا يعمل الربا. ولذلك الله قال وخذ بيدك فاضرب به ولا ينبغي ان يترك الربا بما هو حلال - 00:37:39

واذا اراد ان يجعل بينه وبين الربا شيء هذا اولى نعم قال ابن العربي والحجة فيه لمالك بينة. قال ابو عمر رحمه الله وهذا هو عين الربا الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:58

او ازداد فقد اربى وقد رد ابن وهب هذه المسألة على مالك وانكرها وزعم الابهري ان ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولان لا يفوت السوء وليس الربا الا على - 00:38:16

من اراد ان يرضي ممن يفسد الى ذلك ويبتغي ونسى الابها قلبها الابهرين في الاصل ونسى الابهاري اصله في قطع الذرائع وقوله في من باع ثوبا بمشيئة وهو لا نية له في شرائه - 00:38:30

ما يجده في السوق يباع انه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به. وان لم يقصد الى ذلك ولم يبتغي. ومثله كثيرة هذا هو بيوع العيلة عند الشافعي. ويقولون للمالكية بوع - 00:38:44

وهو الذي يسمى السلعة الخارجة من اليد العائدة اليها ملغى ايضاح ذلك ان تذهب الى شخص وتشتري منه سيارة بخمسين اتي مما تذهب وتبيعها له لثلاثين الف ثلاثين بس تدفع كم - 00:39:00

خمسين السيارة غير موجودة لان هي خارجة من اليد العائدة اليها ملغى. وهذا هو بيوع العلا وهي من باع بمشيئة واعتاب عنه ما لا يبيعه به فهذا بعضهم يقول هذا ربا - 00:39:25

الجمهور يحرمونه والشافعي عندهم في رأي لانه يرى ان هذا مباح وانه اذا جعل بينه وبين الربا طريق هذا احل الله البيع اما اذا باع وذهب للسوق وصار بنا من نفس عليها تحريج للسوق واشتراها الامر سهل - 00:39:42

لكن لا يقصد ان يبيعها له هو يشتري منه ويروح بها للسوق فين جاء هذا واشترى؟ لا يضر لا يكون بينهم اتفاق. نعم ولو لم يكن الربا الا على من قصده الا على من قصده ما حرم الا على الفقهاء - 00:40:03

وقد قال عمر لا يتجر في سوقنا الا من فقه. الا الا من فقها او فقيه كل نفس والا اكل الربا لا يتجه في سوقنا الا من فقه او فقيه - 00:40:25

لا يتجه في سوقنا الا من يعرف الاحكام حتى لا يقع في الربا او الحرام او يقع في الغرب. نعم نعم كنت قد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوهم المتوهم في المتحقق. فمنع دينارا ودرهما بدينار ودرهم. سدد - 00:40:43

وحسما للتوهمات. اذ لولا توهم اذ لولا اذ لولا توهم الزيادة لما ثبتنا. وقد علل منع ذلك بتعذر المماثلة التوزيع فانه يلزم فانه يلزم من فانه يلزم يلزم منه ذهب وفضة لذهب - 00:41:12

واوضح واوضح من هذا منحه التفاضل المعنوي وذلك انه منع دينارا من الذهب العالي ودينارا من الذهب الدوم في مقابلة العالي

والغى الضوء وهذا من دقيق نظره رحمه الله فدل ان تلك الرواية عنه من كرة فلا تصح والله اعلم - 00:41:30
الى المالكي احتاط في مثل هذه الاشياء. نعم السابعة قال الخطابي التبرع الذهب والفضة قبل ان تضرب وتطبع دراهم او دنانير. وحدتها تدرة والعين المطلوب من الدراهم او الدنانير. وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع مثقال ذهب عين لمثقال وشيء من كبر - 00:41:47
وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها وذلك معنى قوله سبرها وعينها سواء ما من اجمع العلماء على ان التمر بالتمر ولا يجوز الا مثلا بمثله. واختنقوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين. والحبة الواحدة من القمح - 00:42:11
فمنعه الشافعي واحمد اسحاق الثوري وهو قياس قول ما لك وهو الصحيح. لان ما جرى الربا فيه بالتفاضل في لان ما جرى الربا فيه للتفضل في كثير دخل منه في ذلك قياسا ونظرا. احتج من اجاز ذلك بان مستهلك التمر او التمرتين لا تجب عليه القيمة. قال - 00:42:33
بانه لا مكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل شيء كافر لكن الاولى انه لا يجوز الربا لا في القليل ولا في الكثير المحقرات. نعم التاسعة اعلم رحمك الله ان مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة والذي يربطها كذلك ان تنظر الى ما اعتبره كل واحد من العلماء - 00:42:53
في علة الربا فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى علة ذلك كونه مكينا او موزونا جنسا فكل ما يدخله الكيد او الوزن عنده من جنس واحد. فان بيع بعضه ببعض متفاضل او نسيئا لا يجوز. فمنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلا - 00:43:19
واجاز الخبز قرصا بقرسين لانه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو اصل. نعم. فخرج من الجنس الذي يدخل الربا الى معدة قال رأي رضي الله عنه. نعم وقال الشافعي رحمه الله تعالى العلة كونه مطعون جنسا. هذا قوله في جديد. فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز - 00:43:39
متفاضلة وسواء اكل الخبز خميرا او فطيرا. ولا يجوز عند البيضة ببيض الخيل ولا رمان برمانتين ولا بطيخة ببطيختين لا يدا بيد ولا نسيان لان ذلك كله طعام مأكول. وقال في القديم كونه مكينا او موصولا. واختلفت عبارات اصحابنا المالكية في ذلك - 00:44:04
في ذلك كونه مقتاتا مدخرا للعيش غالبا جنسا. كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها. هذا قول مالك نعم وفي معناها كالأرز والذرة والدفن السمسم والقطاني كالفول والعدس واللوبيا والحمص والحمص - 00:44:24
وكذلك اللحوم والالبان والفنون والزيوت والثمار كالعنب والزبيب والزيتون واختلفت ويلحق بنا العسل والسكر فهذا كله يدخله الربا من جهة النساء. هم النساء. ان كان جنسا واحدا. نعم او جلسة نعم النساء فيه جميع لانها مطعومات صح - 00:44:44
واحد لابد من نعم يجهز فيه التفاضل لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعه كيف شئتم اذا كان يدا بيد هنا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى ولا ربا - 00:45:09
الفواكه التي لا تبقى في التفاح. وما يشبه الخوف. والخيار والباذنجان لا يجوز بيع البيت بالبين متقابلا لانه مما يدخر. ويجوز عنده مثله بمثله. وقال محمد بن عبد الله بن الحكم - 00:45:24
البيضة ببيضتين واكثر لانه مما لا يدخر وهو قول الاوزاعي العاشرة بالربا فقال البصريون هو من ذوات الواو لانك تقول في تثنية ربوان قال وقال الكوفيون يكتب بالياء وتسميته بالياء لاجل الكسرة التي في اوله. قال الزجاج ما رأيت خطأ اقبح من هذا ولا اشنع - 00:45:44
ما يكفيه من خطأ في الخط حتى يخطئوا في التسلية وهم يقرأون ومآتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس ايوة ايوا هذا واو نعم قال محمد ابن يزيد كتب الربا في المصحف بالواو. راء الدين راء بينه ايوه. فرقا بينه وبين الزنا. وكان الربا - 00:46:11
اولى منه بالواو لانه من ربا له. نعم الحقيقة مفيدة في الكتاب هذا انه هذا الباب مهم نكتفي بهذا اليوم روبنا على القرآن بعدين خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:46:38